

وزارة الصحة والسكان وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١١
بشأن إعادة تنظيم الدراسة بالمدارس الثانوية الفنية
للمريض التابعة لوزارة الصحة والسكان

وزير الصحة والسكان

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠١ لسنة ٢٠٢١ بتكليف الأستاذ الدكتور
وزير التعليم العالى والبحث العلمى بالقيام بأعمال وزير الصحة والسكان ؛
وعلى قرار وزيرى الصحة والسكان والتربية والتعليم والتعليم الفنى رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١١
بشأن إعادة تنظيم الدراسة بالمدارس الثانوية الفنية للمريض التابعة لوزارة الصحة والسكان وتعديلاته ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يلغى البند رقم (٣) من المادة (٢) من قرار وزيرى الصحة والسكان والتربية والتعليم
والتعليم الفنى رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١١ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٧/١٨

وزير التربية والتعليم
والتعليم الفنى
أ.د. طارق شوقى

القائم بأعمال وزير الصحة والسكان
أ.د. خالد عاطف عبد الغفار
وزير التعليم العالى والبحث العلمى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٧/١٩ - ٢٠٢٢/٢٥٠٥١